

الذخيرة

معهن أخي لم يرثن بالفرص بل بالتعصي وكذلك بنات الابن يعصيهن ذكر إن كان معهن في درجتهن أو أسفل منها ويعصي الأخوات أربعة الأخ في درجتهن والجد وبنات الصلب وبنات الابن فالنصف فرض خمسة بنت الصلب وبنت الابن مع عدمها والزوج مع عدم الحاجب والأخت الشقيقة والأخت للأب مع عدم الحاجب والربع فرض صنفين الزوج مع وجود الحاجب والزوجة والزوجات مع عدم الحاجب والثمن فرض صنف واحد وهو الزوجة مع وجود الحاجب والثلاث فرض الابنتين فصاعدا والأختين الشقيقتين أو للأب إذا انفرد والثلث فرض الأم مع عدم الحاجب والاثنتين فصاعدا من ولد الأم والسدس فرض سبعة الأب مع الحاجب والأم مع الحاجب والجدة للأب إذا انفرد أو مع أخوات شاركنها والواحدة من بنات الابن فأكثر مع بنات الصلب والأخت للأب فأكثر مع الشقيقة والواحد من ولد الأم ذكرا أو أنثى والجد مع الولد أو ولد الولد والفترض الخارجة عن المقدرة بالنص هي ثلث ما بقي في زوج وأبوبين وزوجة وأبوبين ولجد مع الأخوة إذا كان ثلث ما بقي عن ذوي السهام أفضل له